زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي
وقال حسن غريب ويستوي في استحبابه الرجل والصبي والمرأة وان كانت حائضا او
نفساء لان اسما بنت عميس زوجة الصديق رضي الله عنها نفست بذي الحليفة فامرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل للاحرام رواه مسلم ولا فرق في الرجل بين العاقل والمجنون
ولا بين الصبي المميز وغيره فان لم يجد المحرم الماء تيمم فان وجد ماء لا يكفيه توضأ به قاله
البغوي والمحاملي **قال** النووي ان تيمم مع الوضوء فحسن وان اقتصر على الوضوء
فليس بجيد لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء قال الاسنائي
نص الشافعي على ان الاستحباب في الوضوء والاقتصار عليه بدون التيمم وعزاه الى نقل المحاملي
والماوردي ومنها دخول مكة كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يقدم مكة الا بات بذي طوى
حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله
رواه الشيخان واللفظ لمسلم ثم لا فرق في استحباب الغسل لمن دخل مكة بين من احرم
بالحج او العمرة او لم يحرم البتة نص الشافعي في الام ان من لم يحرم يغتسل واحتج بانه
عليه الصلوة والسلام عام الفتح اغتسل لدخول مكة وهو حلال يصيب الطيب ثم قال الماوردي
المعتمر اذا خرج من مكة فاحرم واغتسل لاحرامه ثم اراد دخول مكة نظر ان كان
احرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية استحب الغسل لدخول مكة وان احرم من
التنعيم فلا لقربه **قال** ابن الرفعة ونظيره ان يقال بمثله في الحج ومنها الوقوف بعرفة
ويستحب ان يغتسل لان ابن عمر رضي الله عنه كان يفعله وحكي عن الحاكم لشعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولانه موضع اجتماع فيسن فيه الاغتسال كالجمعة ومنها الرمي
ايام التشريق يغتسل لكل يوم غسلا فيكون الاغتسال ثلاثا لانه موضع يجتمع فيه الناس
فيسن فيه كالجمعة ولا يستحب الغسل لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بخلاف
بقية الجمرات لبعدها وايضا فوقت الجمرات الثلاث بعد الزوال وهو وقت يعرق ولهذا
يكون الغسل لهن بعد الزوال ومنها يسن الغسل للطواف ولفظ الشيخ يشمل طواف القدوم
وطواف الافاضة وطواف الوداع وقد نص الشافعي على استحباب الغسل لهذه الثلاثة في القديم

بلغ مقابلة

لان الناس يجتمعون له فيستحب له الاغتسال كالجمعة والجديد انه لا يستحب لان وقته موسع
فلا يغلب فيه الزحمة بخلاف سائر المواطن كذا قاله الرافعي والنووي في الروضة وشرح
المهذب وهو قضية كلام المنهاج لانه لم يعدها الا انه في المناسك قال يستحب
الغسل الثلاثة ويشهد للجديد وهو عدم الاستحباب ما روت عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت رواه
الشيخان وكذا التعليل والله اعلم **واهمل** الشيخ اغسالا منها الغسل من
الحجامة والحمام قال الرافعي والاكثرون لم يذكروهما **قال** النووي في زيادة
الروضة المختار الجزم باستحبابها وقد نقل صاحب جمع الجوامع في منصوصات الشافعي
انه قال احب الغسل من الحجامة والحمام وكل امر يغير الجسد واشار الشافعي بذلك الى حكمته
ان ذلك يغير الجسد ويضعفه والغسل يشده وينعشه والله اعلم **وقيس**
الاغتسال للاعتكاف نص عليه الشافعي ويسن الغسل لكل ليلة من رمضان نقله العبادي
عن الحليمي ويسن الغسل لحلق العانة قاله الخفاف في الخصال ويسن الغسل لدخول مدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله النووي في المناسك **واما** الغسل لدخول الكعبة
فقد نقله ابن الرفعة عن صاحب التلخيص وهذا النقل غلط والله اعلم

فصل

قال والمسح على الخفين جائز بثلاثة شرائط ان يبتدي لبسهما بعد كمال الطهارة وان يكونا
ساترين لمحل الغسل من القدمين وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما الاصل في
جواز المسح ما رواه مسلم **عن** جرير قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على
خفيه وكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير بعد نزول الاية المائدة ولا تكون الاية
المائدة الدالة على غسل الرجلين ناسخة للمسح قال النووي وغيره واجمع من يعتد به في
الاجماع على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر سواء كان لحاجة او لغيرها حتى يجوز
للمراة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي والله اعلم وانكره الرافضة ومن تبعهم الجواز
وكذا الشيعة والخوارج قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلاة والسلام كان يمسح على الخفين وقد روى المسح من

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)